

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 7612/2

TITLE: FAWĀ'ID AL-MAKKĪYAH

AUTHOR: ANON.

DATE: AH 1056/1646 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 44b - 111b

SIZE: 20.5 x 11 cm.

BL CATALOGUING
REFERENCE: OCAC 870/2.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
معرفة وحكمة وفضل
وهدى للناس الصراط المستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه وحسن خلقها انشأ في العباد خلقهم سعيدهم و
شقيهم وصغيرهم وكبيرهم على توحده وتطول عليهم يوم الحساب
بمعرفة وحدانيته وانما اخرج على العباد باآتاهم وعرفهم وابت
المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف كونهن سائرهم خلق
السموات والارض ليقدر الله ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فاريدونهم ولم يكننا في معرفة ومعرفة وحدانية
والعلم بالحكمة وما برضيه وما سخطه الى انفسنا وانكنا بالملك
من ملك علمه وكبره حتى عرفه وانه اخذ صفنا من اهل صفنا
من الباطل فنعفها ثم اخرجها الى الناس ثم بعث انبيا ليوقن
بينها معرفتها الا انبيا والاصيب فبعث الله الانبيا ليوقنوا
ذلك وجعل الانبيا قبل الاوصيا ليعلم الناس من يفضله
ومن يخشونه ولو كان اهل عليه والباطل عليه كل واحد منهما
قائم بشئ ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلقها
وجعل نبيهما الى الانبيا والائمة من عباده وانه جعل على علم
الشيعة قفلا وجعل مفتاحه ان ياب الرعية اهل الذكر وآ
ما اذن لاهل الرعية ان يستنظروا الاحكام النظرية الشرعية
بفكر لانه يفيض الى الاختلاف في الفتاوى وان كل ما يحتاج اليه
الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب حتى ارش اكدش وان الاحكام
كلها مودعة عند اهل الذكر وانه ما زالت الارض الاوقته
فيها اجماع يعرف اكمال الاجرام ويدهموا الناس الى سبيل الله و

ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وان الحق لا تقوم منه
على خلقه الا بامام حتى يعرف وانه ليس بقدر خلقه ان يعرفه
وتخلق على الله ان يعرفهم ولقد علم الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا
وانه اخر من يموت الامام لولا ذلك لم يكن احد على الله انه تركه غير
حجة عليه وانه اخر العباد بطرق الهدى والشرع لهم فيها المنار
واجزيم كيف يسلكون وقال عباس بن عبد الصمد ان
الطريق بالناس المنار والقسم هو دوراء الحق انما تسلكوا
اوردنيكم وثو منوا بالله ربكم ونهى الناس عن الالفاظ عيون
كدره يفرغ بعضها في بعض وارم ان يافذوا من عيون
صافية تجرى بمرورها لانفاذها ولا انقطاع فقال تعالى
فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وانه لذكر لكونه
رسول تسئلون وقال اهل بيت تينات (صدور
الذين اوتوا العلم وقال لا يعلم تاويله الا الله والراحمون
في العلم يعني القرآن لك يا محمد ولنا اهل بيتك وانه آيات
بينات في صدورك وصدرا اهل بيتك ولا يعلم مراد الله
منه في الاكثر الا الله وانتم في اهل بيتك فانه ورد في الاكثر
على وجه التعمية والالغاز بالنسبة الى اذن الرعية وحكم
بذلك لتكونوا اولاد الامراء الالفاظ عنكم وتكونوا ارحم
والاولاد عليهم وليراحموا ما لم يعلموه حتى يقوموا اولادوا
اها ونيكم ولتلا يستنبطوا الاحكام التي ليست من بداهتها
الدين بالكمارم عند الاختلاف في المبالغة عليه اذا
رجعوا اليكم وسلموا لكم وانه حوز لنا الاعتماد على الظن

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1 2 3 4 5 6

2

في غير احكامه في صدور دون اخرى مثلاً يجوز لنا العمل بالظن
العقلية او العرفية في تعيين جهة القبلة وفي عدد الركعات
التي صدر عنها وفي اروش اجنابات وفي قيم المتلفات
وفي طهر حرض الثمار على اصولها وفي خروج البتة ولم يجوز
عنا القوي والاجتهاد وفيما اذا اشتبه الماء بالخبث بالظاهر او
الدم الذكا بغير الذكا او الثوب الطاهر بالنجس او
الزوجة الاجنبية بل اوجب علينا الاجتناب عن الكل
ولم يجوز لنا الا في بالظنون في نفس احكامه صلا
ما فيه من المحذورات والفتن وسفك الدماء و
منهب الاموال والتصرف في اعراض المسلمين و
اختلاف فتاوى المجتهدين واحكام القضاة في
الفروج وغيره بل اوجب مع فقد العلم بما هو علم الله
في الواقع وبادر عنهم عليهم السلام التوقف عن العجز
والاحتياط في العمل في بعض الصور وانما من احد
من الذين لمعهم الحق الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدق قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله تعالى يقول
في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق ولكم الويل مما تصفون وانه يجوز ان يكون المراد
وقلبه وانه اياه ان يعرف باطلا حتى واني ان يجعل
الباطل في قلب الكافر الخالف حقاً لا شك

فنه و ابي ان يجعل الباطل في قلب الكافر الخالف حقا
لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا عرف حق من باطل
وان كل قوم يجعلون عمارية من ابرهم ومشكلة من
رايهم الا اهل الحق فانهم على يقين من ابرهم وقد نطقت
بنعائه تلك احاديث متواترة عن العزة الطاهرة
عليهم السلام قد ذكرنا حجة منها في الفوائد المدنية
فيها الكفاية وان ثبت الاستقصاء بسجده في بعض
كتبنا ان شاء الله تعالى والصلوة والسلام على سيد
انبياء المبعوثين الى الامة لبيان ما يحتاجون اليه
اليوم القياض بيان ان تسكوا به ترتفع المشاجرات
من بينهم وتندفع الاختلافات وتزول العجيرات فيما
يتعلق بنظام المعاش والمعاد وعلى اله المودعين
بروح القدس الحافظين لجميع ما جاء به نبينا صلى الله
عليه وآله من رحمانية لا بقوة بشرية الناطقين في فتاوم
عن وحى آلى لاراي شيرتي المعصومين من اعدائنا
لما يقع اختلاف في المييل الشرعية لو سألتم
الرعيت وتمسكت بكل اهم ولتحصل المصلحة المنظورة
له تعالى من بعث الرسل بعد ما تم كما حصلت في
زمن حيوتهم صلوات الله وسلامه عليهم وكيف لا وقد انزل
الله تعالى يوم نصيهم على النخيل ومرجبا وملاوا
اليوم اكلت لكم وبنكم وانتم عليكم نعمتي

وبعد فهذه فوائد شريفة علقها على كتاب الاستبصار
رئيس الطائفة محيى آثار العزة الطاهرة ابا جعفر محمد بن
احسن الطوسي قدس سره حين اشتغال جمع من الاصلين
بقراءة لادنى في مكة المعظمة اشرك فيها في كل باب من
ابواب الكتاب الى الحديث الذي يكى العمل به والى الدر
بكب طرحة والى ان اتى وجه من الوجوه التي ذكرها رئيس
الطائفة عند اختلاف الاحاديث يتجه على مذاهب الخاصة
واتى وجه منها يتجه على مذاهب العامة وانما ذكره قدس سره
لاستقصاء البحث والنظر والاستيفاء بما يحتمل وقد راجعت
اصول قدما من المتفاداة من كلام اهل الذكر عليهم السلام
الذات الاعتبار العقلي الطنية المذكورة في كتب اصول
العامة وفي كتب جمع من متاخرى الخاصة من باب العقدة
والعجدة وقد التامل في اسم المسئلة والفتة اذ بانهم بما
في كتب العامة وعدم رجوعهم في اكثر المسائل الاصولية
الى كلام اهل الذكر عم فانهم لو تاملوا وامنوا وانعموا بالنظر
في الاحاديث الماخوذة عن العبدان الصائبة غير النافذة
صلوات الله عليهم الواردة في الاصول الكلامية والعقوبية
بقصد الاختبار والاختيار عرفوا ان ما اخذوه من كتب العامة
من القواعد الاصولية لا يتجه على مذاهبنا عند التحقيق و
النظر الدقيق وقد ذكرت فيها حقايق ودقايق تخلت
عنها كتب الاولين والآخرين قد استقدتها من كلام
اهل الذكر عم وذلك بفضل الله يوتيه عزت وادقه ^{الفضل} _{دو}

العظيم وسميتها بالعزيز المكيه من الامور المعلومه
ان بعده صرافة قوت الامة على ثلث وسبعين فرقة
منها يا حية ومن الامور المعلومه ان من بينهم فرقة واحدة قالوا
بان الله تعالى نصب اهل بيت نبينا ص على الامة وامرهم
بسؤالهم والرد اليهم والتمسك بكلامهم في كل ما يكتبون
اليه الى يوم القيمة ليلة باب الفتن وتذوق الاختلاف
وتعظيم امور معاشرهم ومعاذهم ان تمسكوا بكلامهم عليهم
وان سار الفوق انكروا ذلك وقالوا ان الله تعالى بعد
ناظر الاحكام الشرعية الترتيب من جهات الدين به
وربطها بامارات ومخايل وبالاجتهادات الظنية الصا
حز اصحاب ملكة مخصوصة وجعل فضل اخصومات عند
المجتهدين في الاجتهادات منوط بقول قاض حكمت بكذا
ثم الفوق الاولى افترقا فرقتين فهم من قال بانه يجوز
لنا في زمن الغيبة الافتاء والعمل بالاستنباطات الظنية
فيجوز عندهم اختلاف اراد المجتهدين في المسائل الشرعية
ويجزمهم ان يكون فضل اخصومات عند اختلاف المجتهدين
بقول قاض حكمت لانه نصب لفضل اخصومات كما قالته
العامه وقد التزمه العلامة اجملي في كتبه الاصولية وذلك
بعينه ما ذهبت اليه العامه الا انهم خصوه بزمن الغيبة العا
عمومه والسبب في ذلك كما ذكرناه من الالف بما في
كتب العامه والسبب فيها ان كانت الدولة والنو
لهم وكان المتعارف في المدارس كتبهم وتعليم علومهم و

منهم من قال بأنه لا يجوز الافتاء ولا العمل بالاجتهاد است
الظنية المتعلقة بنفس الحكمه تعالى وبانه لا يجوز اختلاف
المجتهدين في نفس الحكمه تعالى وبان قول قاض حكمت
لا مدخل له في الفصل فيما اختلفت فيه الاجتهادات
وبان الناس باصرون لسؤال اهل الذكر عليهم السلام
والرد اليهم والتسليم لهم في واقعه كيب علينا التوقف
فيها عن الافتاء وقد كيب الاحتياط في العمل كما سيجي
بيان موضعه ان شاء الله تعالى في كلامنا وهم قدام الامام
اصحاب الاثني عشر قرب عمده بهم من غير مهاهم و
قد اختر هذه الطريقة في او اخر عمره كقرمشا كخي في
اكد بيت الفقه والرجال الامام العلامة والقده الامام
الفهامة عمده المحققين زبدة المدققين قدوة المقدمين
سند المحدثين فقيه اهل البيت على ميرزا احمد الكاظم ابا بكر
المجاور والمدفون ببلد الله الامين وقد اخترت طريقة
قد باننا واثبت حقيقتها وبطلان ما سواه با دلة قطعية
ذكرتها في الفوائد المدنية وقد بلغني ان جماعة من الهمكروا
ذلك على والله يكلم بيني وبينهم يوم القيمة الاحكام
الشرعية تقسم الى اقسام ثلثة منها بدعيات الدين
كوجوب الضلوات الخمس ومنها بدعيات المذموم
كبطلان العول والتعصيب ومنها نظرياتهم ومن يقول
بجواز الاعتقاد بها الاجتهاد والقطع في نفس الحكمه تعالى انما
يقول بجوازه في القسم الثالث ذكر اربع ابا كيد

فاذا لم يكن ذلك فظ

في شرح نهج البلاغة في مقام الاعتذار ان العتق واكروا
 التي وقعت بين المسلمين بعده من سببها انهم بعده
 اعتمدوا على الاجتهادات الظنية في نفس احكامها
 اشهر كلامه واقول يستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلام
 سببها في بعض عملة بهواه وفي بعض عملة براهي اي ظنة
 وفي بعض عملة بما نزل من السماء على سيد الانبياء عليهم السلام
 قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان
 انقسمت الامة بعده من على اقسام ثلثة فمنهم من اذ بهوا
 وعندهم من ترك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام
 قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان
 كلام الله تعالى وكلام النبي ص وروايات الاكثر على وجه التعمية
 بالنسبة الى اذمان الرعية وبانها يتكلمان الناصح والمنوع
 والتقيد والتخصيص والتأويل وعدمها وكجب على الناس
 الرجوع اليها في الباطن لانها لا يعلمون الاخر جهتها
 بخلاف احاديثها فانها لا يتكلم ان يكون منسوخة ولكن
 تكلمنا فيها على قدر عمدة الرعية وبان استنباط الاحكام
 التي ليست من بهيات الدين من كتاب الله وسنة
 نبيه ص مشغل اهل الذكر عما لا مشغل الرعية لما قرولان
 افكارهم غير معصومة عن الخط فيقع فيها التناقضات
 ولا يجوز ذلك في الدين قد تواترت الاخبار
 عنهم عن بان كل واقعة لم يكبر حكمها من بهيات الدين
 كجب عليكم فيها التمسك بكلامنا واذ اقدم كلامنا

فالقول بين الهوى والارادة واليهوى
 هو ان سلطان الهوى والارادة
 المحيطة المستنطق المأخذ للثبوت
 غير الكفاية والرسنة عند الحاجة والتمسك
 عند الحاجة غير ما
 ٥١٢